

صندوق التكافل



بدائرة الشؤون الإسلامية

والعمل الخيري بدبي


الطبعة الثانية

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

لقد رغبت الشريعة الإسلامية في التكافل والتعاون وحثت
عليه، قال ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم
مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى » [رواه مسلم].

وقد قسم العلماء التكافل الاجتماعي إلى تكافل مادي ومعنوي،
وكل واحد منهما يكمل الآخر، ومن هذا المنطلق أنشأت دائرة
الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي « صندوق التكافل » الذي
يتضمن القسمين معاً.

نشأة الصندوق:

أنشئ « صندوق التكافل » بالدائرة عام (١٩٩٣م) بقرار من
مديرها العام، تضمّن تشكيل هيكل إداري للجنة الصندوق تشكّل



من رئيس ونائبه وخمسة أعضاء، ومن بين الأعضاء محاسبٌ ومقرر. كما شمل القرار الغرض من إنشاء الصندوق، وأهدافه ومهامه واختصاصاته.

ثم شهد الصندوق تطوراً إدارياً وفنياً من خلال إصدار لوائح وقرارات تطويرية على القرار السابق، توضح وتحدد المهام الأساسية والاختصاصات والإجراءات المتعلقة باللجنة.

أهداف الصندوق:

أنشئ الصندوق ليحقق أهدافاً تكافلية بين الموظفين وليسهل

لهم الحصول على المنافع الآتية :

١- الحصول على قرض حسن.

٢- الحصول على منحة العجز الكلي الذي يصيب الموظف أثناء

العمل، بحد أقصى خمسة آلاف درهم (٥٠٠٠).

٣- الحصول على منحة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة

الصحية، بحد أقصى ثلاثة آلاف درهم (٣٠٠٠).

٤- الحصول على منحة الوفاة أثناء الخدمة بحد أقصى خمسة

آلاف درهم (٥٠٠٠) سواء كانت الوفاة داخل الدولة أو خارجها.



٥- الحصول على منح أخرى تقدرها اللجنة ويوافق عليها المدير

العام.

٦- تنظيم رحلات ترفيهية للمشاركين ترصد ميزانيتها حسب

ما تقرره اللجنة.

مهام واختصاصات الصندوق:

١- إدارة شؤون الصندوق وأمواله بما يحقق مصلحة الموظفين.

٢- تقصي الحاجات الاجتماعية والمالية للمشاركين.

٣- حفظ أموال الصندوق وصيانتها من الضياع أو التبذير

وإيداعها في مصرف إسلامي واستثمارها بشكل مشروع، ويكون

السحب بموجب مستندات تحمل توقيع المدير العام ورئيس اللجنة.

٤- دراسة طلبات المشاركين حسب الوضع المالي للصندوق

والموازنة بين إيراداته والتزاماته.

٥- يضع المحاسب تقريراً سنوياً إضافة إلى تقرير ربع سنوي

عن حالة الصندوق المالية، يرفع إلى اللجنة لدراسته والتعليق

عليه بما يوضح الوضع المالي الحقيقي للصندوق، ثم يرفع إلى

المدير العام للتوجيه.



موارد الصندوق:

تتألف من:

١ - الاشتراك الشهري للأعضاء وقدره (٧%) من الراتب الإجمالي للموظف بما لا يقل عن (٥٠٠) درهم ولا يزيد على (٢٠٠٠) درهم، وتجاوز الزيادة بناء على طلب الموظف والحصول على موافقة اللجنة على مبلغ الاشتراك الجديد، على أن تتولى إدارة الموارد البشرية - بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية - خصم هذا الاشتراك شهرياً، وتودع الاشتراكات الشهرية وريعها في حساب خاص بها، ويقتصر الصرف منه على منح القرض الحسن للموظفين، وعلى رد اشتراكاتهم إليهم كاملة عند انتهاء عضويتهم في الصندوق لأي سبب.

٢- ريع استثمار أموال الصندوق.

٣- التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد التي تقبلها اللجنة، وتودع في حساب خاص بها، ويقتصر الصرف على المنح المقدمة إلى المشتركين فقط.



استقطاع القرض:

يتم استقطاع القرض من راتب الموظف على مدار ستة وثلاثين شهراً بناءً على كشف من لجنة «صندوق التكافل» يرسل إلى إدارة الموارد البشرية.

إنهاء العضوية:

تنتهي عضوية الموظف من الصندوق في إحدى الحالات التالية:

- ١- إنهاء خدمة الموظف من الدائرة لأي سبب.
- ٢- انسحاب الموظف من الصندوق، بموجب طلب خطي واعتماد اللجنة على ذلك، ويشترط لقبول طلبه رده لكامل قرضه الحسن إن وجد.

٣- إنهاء عضوية المشترك بقرار مبرر من اللجنة.

٤- في جميع حالات الإنهاء لن يتأثر رصيد المشترك أبداً.

لائحة الصندوق:

١- أن يكون المشترك موظفاً في الدائرة، ولا يجوز الاشتراك

لتغير موظفي الدائرة.



٢- يجوز منح القرض الحسن للمشارك بناء على طلبه وبعد انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من بدء الاشتراك في الصندوق، أو سداده ثلاثة أقساط مرة واحدة.

٣- يُسَدِّد القرض على أقساط شهرية لا تتجاوز (ستة وثلاثون شهراً) من تاريخ الصرف وفق كشف سداد القروض المرفق بهذا النظام.

٤- يُجرى خصم القسط الشهري لسداد القرض من راتب الموظف الشهري مباشرة ويُحوَّل لحساب الصندوق.

٥- لا يجوز منح المشارك قرضاً جديداً قبل سداد كامل قرضه السابق وقبل انقضاء ما لا يقل عن شهر على رد قرضه السابق، إلا في حالات تستثنىها اللجنة.

٦- في حال انتهاء خدمة المشارك قبل سداد قرضه يُجرى تسوية حسابه أولاً مع الصندوق.

٧- الانتساب إلى الصندوق اختياري.

٨- يفعل الانتساب بتقديم طلب الاشتراك، ثم موافقة اللجنة.

٩- القرض الحسن لا يتجاوز مائة ألف درهم (١٠٠,٠٠٠)، لمن تتجاوز اشتراكاته مبلغ وقدره خمسون ألف درهم (٥٠,٠٠٠)، أما دون ذلك فيستحق قرضاً قدره ستون ألف درهم (٦٠,٠٠٠).

١٠- الحد الأدنى لسداد القرض خمسمائة درهم (٥٠٠) شهرياً.

١١- المنح المقدمة للمشارك لا تخصم من رصيده في الاشتراك ولا من مستحقاته بنهاية الخدمة.

١٢- لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة سنوياً، وعلى المشارك إخراج زكاته بنفسه.

أعضاء الصندوق:

شكّل (أعضاء صندوق التكافل بالدائرة) بنياناً قوياً متآزراً متعاضداً، يقودهم في ذلك رئيس الصندوق (د. سيف بن راشد الجابري) حفظه الله وبارك في جهوده، فقد كان صاحب فكرة إنشاء هذا الصندوق المبارك سنة (١٩٩٣م).

وتشكل الصندوق آنذاك من فريق فني على النحو الآتي:

١- د. سيف بن راشد الجابري رئيساً

٢- صالح حسن الملا عضواً



٣- علي حسن الملا عضواً

٤- حسن جابر عضواً

٥- محمد مهمل الطيب عضواً

٦- إسماعيل جبارة عضواً

٧- سعد عبد الرازق عضواً

ويتشكل الصندوق حالياً من:

١- د. سيف بن راشد الجابري رئيساً

٢- هدى خلفان الكعبي نائباً للرئيس

٣- طارق يحيى الكمالي عضواً

٤- مروان صالح الملا عضواً مقررأ

٥- حسني حسن أحمد عضواً محاسبأ

فهذه نبذة مختصرة عن أهداف الصندوق ولائحته التنظيمية

واختصاصاته، فجزى الله كل من شارك في هذا الصندوق خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



تم بحمد الله وتوفيقه

